تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الحادي والخمسون

المحظور (**الثاني: تعمد تغطية الرأس من الرجل**) إجماعا؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - نهى المحرم عن لبس العمائم والبرانس "، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: "ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ". متفق عليهما.

والأذنان، والبياض الذي فوقهما دون الشعر من الرأس.

وحيث علم أن تغطية الرأس من المحظورات، فمتى غطاه بلاصق معتاد؛ كعمامة، أو لاصق غير معتاد ولو بقرطاس، (**ولو بطين**) أو نورة، أو حناء، أو عصبه ولو بسير[1] (**أو استظلال**) بغير لاصق كما لو استظل (**بمحمل**) ونحوه كَمِحَفَّة، أو استظل بثوب، ونحوه كريش وخوص يعلو رأسه ولا يلاصقها حال كونه راكبا، أو ليس براكب: حرم عليه ذلك بلا عذر، ولزمته الفدية؛ لأنه قصده بما يقصد به الترفه؛ كتغطيته. أو يقال؛ لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه.

أما إن حمل المحرم على رأسه شيئا، كطبق ومكتل، أو نصب بإزائه وقبالته شيئا يستظل به؛ فلا يحرم عليه ذلك، ولا فدية به عليه؛ لأن ذلك يشبه الاستظلال بالحائط؛ لأنه لا يُقصد للاستدامة.

وكذا لو نزل تحت شجرة وطرح عليها شيئا يستظل به، أو استظل بخَيمة، أو شجرة، أو بيت، لقول جابر في حديث حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -: " وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة. فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس " رواه مسلم.

(**و**) لا شيء على المحرم الذكر إن غطى وجهه، ولكن يحرم (**تغطية الوجه من الأنثى**) وتفدي إن فعلته؛ لأن إحرام المرأة في وجهها لحديث: "لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين"(**لكن تسدل**) أي تضع الثوب فوق رأسها وترخيه (**على وجهها لحاجة**) كمرور الرجال قريبا منها، ثم بعد المرور تكشفه، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها. قال في الإقناع: فإن غطته لغير حاجة فدت.

---

(١) وهو ما يشق طولا من الجلود قبل دبغها يشد به الأقتاب والمحامل.

ويحرم عليها ما يحرم على الرجل، إلا لبس المخيط، وتظليل المحمل؛ لأنها عورة.

تنبيه:

الخنثى المشكل يجوز له لبس المخيط، وكذا تغطية الرأس. ومفهوم قوله: "وتغطية الوجه من الأنثى" أن الخنثى إن غطى وجهه لا فدية عليه، لكن إن غطّى رأسه ووجهه، أو لبس مخيطًا وغطى وجهه، فدى؛ لأنه لا يخرج عن كونه رجلاً أو امرأة.

المحظور (**الثالث: قصد شم الطيب**) – إجماعا، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب ". وقال في المحرم الذي وقصته ناقته: " لا تحنطوه ". متفق عليهما. ولمسلم: " لا تمسوه بطيب " – كقصد شم مسك وعنبر وكافور وماء ورد وزعفران وورس، وتبخر بعود وشم ورد وبنفسج وياسمين ونحو ذلك ، فإن قصد شم ذلك، ولو بالجلوس عند عطار، أو في مكان مطيب، ولو للكعبة عند تجميرها حرم وفدى؛ لأن الطيب شيء حرمه الإحرام. فلزمت الفدية به، كاللباس (**و**) يحرم ويفدي إن (**مس ما يعلق**) بيده كالغالية، وماء الورد، والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه (**و**) يحرم على المحرم (**استعماله**) أي الطيب (**في أكل أو شرب**) أو ادهان، أو اكتحال، أو استعاط، أو احتقان (**بحيث يظهر طعمه أو ريحه**) فيما أكله أو شربه أو ادهن به أو اكتحل به أو استعط به أو احتقن به. ويفدي، ويلزم من قصد شم الطيب، أو مسه قطع استدامته، بإزالته في الحال.

(**فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه**) من الفدية (**ومتى زال عذره**) المسقط للفدية، بأن ذكر الناسي، أو علم الجاهل، أو زال الإكراه (**أزاله**) أي أزال استدامة ذلك المحظور، بأن ينزع ما لبسه، أو يغسل الطيب، أو يزيل ما على رأسه (**في الحال**) بغير تراخ، ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه بخرقة أو نحوها، أو حكه بتراب ونحوه حسب الإمكان. وله غسله بيده، وبمائع. (**وإلا**) بأن أخره لغير عذر (**فدى**)؛ لأن ذلك استدامة محظور من غير عذر.

تنبيه:

إذا مس المحرم ما لا يعلق به من الطيب ، كقطع الكافور والعنبر. فلا فدية فيه؛ لأنه غير مستعمل للطيب.وكذا لو شم ولو قصدا فواكه، كالأترج والتفاح، أو عودا؛ لأنه لا يتطيب به هكذا، وإنما يقصد منه التبخير.وكذا لو شم نبات صحراء، كشيح، أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب، كحناء

وعصفر وقرنفل وقرفة ونحو ذلك، أو ادهن المحرم بدهن غير مطيب، كزيت وشيرج. نص عليه.ولو في رأسه وبدنه جميعا. فإنه لا يحرم عليه ذلك، ولا فدية في ذلك ولا في الأدهان على الأصح، لعدم الدليل على وجوب الفدية.

المحظور (**الرابع: إزالة الشعر من**) جميع (**البدن ولو من الأنف**) بلا عذر لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]، ويقاس على الحلق: النتف والقلع، ونحوه، وألحق بالرأس سائر البدن.

فإن كان للمحرم عذر من: مرض، أو قمل، أو قروح، أو صداع، أو شدة حر لكثرته، مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزاله وفدى لقوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، ولما رواه الشيخان عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية، فقال له: «آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين».

(**و**) يحرم على المحرم (**تقليم**) أو قص (**الأظافر**) من اليد، أو الرجل أصلية، أو زائدة بلا عذر؛ لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به، فأشبه إزالة الشعر.

فإن أزاله لأذاه كما لو خرج بعينه شعر، أو كسر ظفره فأزال الشعر بعينه، والظفر المنكسر، فلا فدية؛ لأنه أزيل لأذاه، أشبه قتل الصيد الصائل عليه، أو زال الشعر والظفر مع غيرهما، كقطع جلد عليه شعر، أو أنملة كظفرها، فلا يفدي لإزالتها؛ لأنها بالتبعية لغيرهما، والتابع لا يفرد بحكم، إلا أن يحصل التأذي بغيرهما كقرح ونحوه، كقمل، وشدة صداع وحر، فيفدي لإزالتها لذلك، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله، فعليه جزاؤه.

ومن طُيِّبَ وهو محرم بإذنه، أو سكت ولم ينهه، أو حُلِقَ رأسُه مثلا، أو قلم ظفره بإذنه أو سكت ولم ينه الحالق ولو بغير إذنه، أو حلق رأس نفسه أو قلم ظفره بيده كرها فعلى المطيب والمحلوق رأسه على ما ذكر الفدية دون الفاعل، ولو محرما؛ لأنه تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس، مع أن العادة أن غيره يحلقه، ولأن المفعول به مفرط بسكوته، وعدم نهيه أشبه الوديع يفرط في الوديعة، ولأن الحلق والتقليم مكرها إتلاف، ويستوي فيه المكره وغيره.

وإن حلق رأسه مكرها بيد غيره، أو نائما فالفدية على حالق، وكذا لو قلم ظفره؛ لأنه أزال ما منع منه شرعا كحلق محرم رأس نفسه، ولأنه لا صنع من المحلوق رأسه، كإتلاف أجنبي وديعة غيره وكذا من طيب غيره مكرها أو ألبسه ما يحرم عليه، ولا فدية بحلق محرم، شعر حلال، أو تطيب المحرم حلالا بلا مباشرة طيب وكذا لو قلم ظفر حلال، أو ألبسه مخيطا لإباحته للحلال.

ويباح لمحرم غسل شعره بسدر ونحوه نصا في حمام وغيره بلا تسريح واحتج في رواية أبي داود بالمحرم الذي وقصته راحلته، ولأن القصد منه النظافة وإزالة الوسخ كالأشنان. وله أيضا حك بدنه ورأسه برفق؛ ما لم يقطع شعره.